الوضعية القديمة، وقد عالجت مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية، وتضمنت مواد الشريعة احكاماً تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والطلاق والارث والزواج والتبني والتربية وشؤون الجيش بالإضافة الى العقوبات والغرامات.

المحاضرة الثالثة

المبحث الثالث

حقوق الانسان في الاسلام

كان الانسان المحور الرئيس لجميع الاديان السماوية ومنها الدين الاسلامي، الذي كرمه وفضله على سائر المخلوقات الاخرى، بل كان الاسلام اسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الانسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى اوسع نطاق، بل انها تمثل اول اعلان عالمي لحقوق الانسان، وبما ان احكام الشريعة الاسلامية تخص البشرية جمعاء وليست حكر على المسلمين إذ بإمكان كل مجتمع ان يستعين بها ويطبقها وفقاً للظروف السائدة فيه، وينبغي ان نشير الى ان حقوق الانسان التي اقرها الاسلام هي حقوق طبيعية ازلية فرضتها الارادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الانسان وليس هبة او منة من حاكم او سلطة او منظمة دولية ومن اهم الحقوق التي جاءت بها الشريعة الاسلامية:.

١- **حق الحياة:** يعد حق الحياة من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان بل لا يفوقها جميعاً فهو اساس كل الحقوق وعليه تبنى جميعها، فهو حق مقدس ولا يجوز لاحد ان يتعدى عليه كونه هبة من الله تعالى للإنسان .

٢- **حق المساواة:** فقد اولته الشريعة الاسلامية السمحاء اهمية كبيرة، حيث ان هذه المساواة لم تكن مقررة في معظم النظم والشرائع القديمة، ويقصد بالمساواة كحق اساسي من حقوق الانسان، المساواة امام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل لعرق او جنس او صفة او لون او نسب او مال او دين.

٣- **حقه الانسان في اختيار عقيدته:** من الحقوق التي اقرها الاسلام للإنسان حقه في اختيار عقيدته ودينه دون اكراه او اجبار وقد نص عليه القران الكريم في قوله تعالى((**لا اكراه في الدين**))، فله مطلق الحرية في اختيار دينه بشرط ان لا يكون قد دخل الاسلام فاذا دخل الاسلام فلا يجوز له ترك دينه، وهو يعد من اهم حقوق الانسان بعد حقه في الحياة.

٤- **حق طلب العلم والتربية:** اولى الاسلام حق الانسان في التربية والتعليم اهمية بالغة، واوجب على كل مسلم ومسلمة طلب العلم وجعله بمثابة فرض عين لا يسقط عن احد بعلم غيره.

٥- **حق العمل في الصناعة والتجارة والزراعة:** يعد العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر، ولكل انسان حرية اختيار العمل اللائق به، معتبرا ان كل عمل تجاري او زراعي او صناعي او نحوه صحيحاً او مشروعاً ويتمتع بالحماية في نظر المشرع ما دام يحقق مصلحة مشروعة ولا يضر بالأخرين ،وله ان يتقاضى اجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير او تمييز بين الذكر والانثى.

٦- **حق الملكية:** من بين الحقوق الاقتصادية المهمة التي قررها الاسلام، معتبراً الملكية وظيفة اجتماعية لخدمة مصلحة الفرد المشروعة ومصلحة الجماعة.

٧- **حرمة المسكن:** هي من الحقوق الجوهرية التي يجب ان يتمتع بها كل انسان على وجه البسيطة اذ لا يجوز اقتحام مسكن احد الافراد او تفتيشه الا بأذنه ورضاه.

٨- **حق التنقل:** من الحقوق التي اقرها الاسلام حق التنقل من مكان الى اخر سواء اكان ذلك داخل بلده او خارجه.

٩- **حقوق المرأة:** حظيت المرأة بمكانة مرموقة في الاسلام اذ منحت حقوقاً معينة اسوة بالرجل واصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها وذمة مالية مستقلة، الا ان هذه المساواة ليست مطلقة في كل شيء اذ اعتبرت القوامة للرجال في امور معينة كالأنفاق والاشراف العام وادارة شؤون الاسرة الخارجية.

المحاضرة الرابعة

المبحث الرابع

مصادر حقوق الانسان

تتعدد مصادر حقوق الانسان الى مصادر عدة منها دولية واخرى محلية، وللحديث اكثر عن الموضوع بصورة تفصيلية نرى ضرورة تقسيمه على مطلبين نتكمل في الاول عن المصادر الدولية ونتكلم في الثاني عن المصادر الوطنية وذلك وفقاً لما يأتي:

المطلب الاول

المصادر الدولية لحقوق الانسان

لعل من السمات البارزة التي تميز ميثاق الامم المتحدة عن عهد عصبة الامم هي اهتمامه الواضح بحقوق النسان وحرياته، وبالتالي كان الميثاق اول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام الحقوق والحريات وتجعله ضمن الاهداف التي تسعى منظمة الامم المتحدة لإنجازها حيث يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والصادر عام ١٩٤٨ المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الانسان في العالم، و في عام ١٩٦٦ اعتمدت الامم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسدتا الحقوق والحريات التي نادا بها الاعلان العالمي وهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مضاف اليها بروتوكولا اختياريا الحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتؤلف هذه الوثائق الثلاث مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ما يعرف اليوم بالشرعة الدولية لحقوق الانسان.

اولاً:. الاعلان العالمي لحقوق الانسان: حقوق وحريات الانسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي الا عند صدور الاعلان العالمي لحقوق وحريات الانسان عن الجمعية العامة للامم المتحدة في العاشر من كانون الاول من عام ١٩٤٨ وقد صدقت عليه اكثر من (٤٨) دولة وامتنعت عن التصويت(٨) دول هي كل من البلدان الشيوعية (روسيا، روسيا البيضاء ، اوكرانيا، تشيكو سلوفاكيا، يوغسلافيا، بولندا) وكذلك السعودية وجنوب افريقيا ثم وقعت عليه سائر الدول عند استقلالها وانضمامها الى منظمة الامم المتحدة وتم إقرار أربع حريات تتمثل بحرية التعبير، وحرية التجمع، والتحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة، ويلعب هذا